الطالبان:

محمد طلحة بن محمد صبري 44280580

ومحمد أشاد عبد المنان 44380276

تقرير الكتاب
تقســـيم الدلالات دراســـة مقارنة بين منهجَي الحنفيّة والمتكلّمين

إعداد الطالبة: تسنيم عبد الرحيم

رسالة الماجستير

في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين

نوقشت وأجيزت في 2012/11/8م.

موضوعاتها على وجه الإجمال:

1-مفهوم الدلالات وأقسامها.

2-تقسيم الدلالات عند الحنفية، وتقسيمها عند الجمهور المتكلمين، والمقارنة بين هذين المنهجين.

3-بعض المسائل التطبيقية الفقهية المترتبة على الخلاف بين الحنفية والجمهور في الدلالات.

موضوعاتها على وجه التفصيل:

قسمّت الرسالة إلى مقدمةٍ وخمسةِ فصولٍ وخاتمةٍ:

المقدمة ذكرت فيها ستة أمورٍ: 1-أهداف البحث و2-مشكلة البحث و3-أهمية البحث و4-منهجية البحث و5-الدراسات السابقة و6-خطة الرسالة.

مشكلة البحث التي عالجتها:

1-ما الخلاف الناشئ بين الحنفية والمتكلمين في تقسيم الدلالات؟

2-ما أسباب هذا الخلاف بينهم؟

3-ما العلاقة بين تقسيم كل من الحنفية والمتكلمين؟

4-ما النتائج والآثار والتطبيقات المترتبة على هذا الخلاف؟

منهجية البحث: 1-المنهج التاريخي و2-المنهج الوصفي وا3-لمنهج التحليلي.

من الدراسات السابقة التي ذكرتها[1]:

1-مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام: للدكتور خليفة بابكر حسن.

2-مفاهيم الألفاظ ودلالتها عند الأصوليين، لبشير مهدي الكبسي.

---

(1)والملاحظة التي ترد عليها أنها لم تذكر الدلالات عند الأصوليين دراسة مقارنة (بين منهج الفقهاء والمتكلمين)/ د. عبد الله صالح العبيد/ دار البشائر الإسلامية/ بيروت-لبنان/ الطبعة الأولى 1428 هـ- 2008 م

-**الفصل الخامس:** أثر الاختلاف بين منهجي الحنفية والمتكلمين فـي تقسـيم الدلالات على الفقه الإسلامي - تطبيقات فقهية.

-المبحث الأول: كفارة القتل عمدا.

-المبحث الثاني: كفارة الإفطار عمدًا في رمضان.

-المبحث الثالث: من تكلم ناسيا في الصلاة.

-المبحث الرابع: طلاق المكره.

-المبحث الخامس: الزواج من الأمة الكتابية.

-**الخاتمة:** ذكرت فيها خلاصة البحث وأهم النتائج.

الفصل الأول: ذكرت فيه مفهوم الدلالات لغة واصطلاح، وأقسام الدلالات.

دلالات جمع دلالة.دلّه: أرشده وهداه.

الدلالة لغة: الإرشاد وما يقتضيه اللفظ عند إطلاقه.

الدلالة اصطلاحا: (كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر).

الزركشي: (كون اللفظ بحيث إذا أُطلِقَ فَهِمَ منه المعنى مَنْ كان عالما بوضْعه له).

أقسام الدلالات تنقسم إلى:

1-دلالات لفظية

2-دلالات غير لفظية.

والدلالة اللفظية تنقسم إلى ثلاثة أقسام: 1-عقلية: كدلالة الصوت على حياة صاحبه، و2-طبيعية: كدلالة "أح أح" على وجع في الصدر، و3-وضعية.

أما الدلالة الوضعية فهي قسمان: دلالة لفظية وغير لفظية. والدلالة اللفظية تنحصر في المطابقة والتضمن والالتزام.

دلالة المطابقة: أن يدل اللفظ على تمام ما وضع له، كدلالة البيت على السقف والجدار والأسّ.

دلالة التضمن: أن يدل اللفظ على جزءٍ من مسماه، كدلالة لفظ البيت على الجدار فقط.

دلالة الالتزام: أن يكون اللفظ له معنى خارج عنه. وهي بحاجة إلى قليل من التأمل والتفكر، كدلالة لفظ الأسد على الشجاعة.

الفرق بين دلالة الالتزام والتضمن: الالتزام يكون خارجا عن مُسمًّى اللفظ، أما التضمن فيكون داخلا في مسمى اللفظ.

الوجه المشترك بين دلالة الالتزام والتضمن: أن كليهما دلالة لفظية عقلية.

دلالة المطابقة أعمّ من دلالة التضمن.

دلالة الالتزام أعمّ من دلالة التضمن.

دلالة الالتزام مساوية لدلالة المطابقة.

المبحث الأول من الفصل الثاني: تكلَّم فيه على فلسفة الحنفية التي اعتمدوها في وضع المنهج وتقسيم الدلالات. وتلك الفلسفة قامت على أساس مبدإ رئيس هو: 1-الدالّ بنفسه، و2-الدالّ بغيره.

الدال بنفسه قسمان:

الأول: ما كان المعنى فيه مقصودا من الكلام، سواء أكان أصالة أم تبعا، وكان النظم مسوقا له **(عبارة النص)**.
والثاني: لم يكن المعنى مقصودًا من الكلام، ولم يكن النظم مسوقا له **(إشارة النص)**.

والدال بغيره قسمان أيضا:
الأول: ما كان المعنى فيه مفهوما من الكلام لغةً **(دلالة النص)**
والثاني: ما كان المعنى فيه مفهوما من الكلام شرعا **(اقتضاء النص)**.

والمقصود من كلمة النص في هذا الموضوع هو: كل لفظ مفهوم المعنى من الكتاب أو السنة وتكون الأحكام الثابتة بأحد هذه الطرق الأربع، ثابتة بظاهر النص، دون الرجوع إلى القياس أو الرأي.

فالخلاصة أنهم قسموا دلالة الألفاظ أربعة أقسام: دلالة العبارة، ودلالة الإشارة، ودلالة النص، ودلالة الاقتضاء. ويعتبرون غيرها من التمسكات الفاسدة.

ووجه الضبط في هذه الطرق الأربع: أن دلالة النصوص على الأحكام؛ إما أن تكون ثابتة بنفس اللفظ، أو لا، والدلالة التي تثبت باللفظ نفسه: إما أن تكون مقصودة من اللفظ فيكون قد سيق لها الكلام، أو غير مقصودة منه. فإن كانت مقصودة؛ فهي عبارة النص، وإن كانت غير مقصودة فهي إشارة النص.
والدلالة التي لا تثبت باللفظ نفسه: إما أن تكون مفهومةً من اللفظ لغةً: وهي دلالة النص، أو تكون مفهومةً منه شرعا وهي: دلالة الاقتضاء.

المبحث الثاني من الفصل الثاني: ذكرت فيه قسمين من الدالّ بنفسه: 1-عبارة النص و2-إشارة النص.

ذكرت أولا عبارة النص لغة واصطلاحا. وأوردت عدة تعريفات. ثم ذكرت ما هو أرجح في نظرها: (ما سيق الكلام لأجله سواء أكان السوق له أصالةً أم تبعًا، وكان مقصودًا

للمتكلم، ودلّ بنفسه على المعنى، عن طريق المطابقة أو التضمن أو الالتزام). ثم بيّن أن معظم الأحكام في القرآن والسنة مستفادةٌ عن طريق عبارة النص. ثم لم تورد أمثلة عليها إلا من الكتاب.

فذكرت بعد ذلك إشارة النص لغة واصطلاحا. وأوردت عدة تعريفات. ثم ذكرت ما هو أرجح في نظرها: (هو دلالة اللفظ على المعنى نفسه، ولم يكن هذا المعنى مقصودًا من الكلام، ولا سيق له، وجاء المعنى لازمًا ذاتيًا متأخرًا). وشرح بعضا من هذا التعريف، ثم ذكر معنى الاستدلال بالإشارة. وقسّمتْ إشارة النص إلى قسمين: 1-إشارة ظاهرة، و2-إشارة غامضة، وبيّن مقصودهما مع ذكر مثالين للتوضيح. ثم أوردت أربعة أمثلة من القرآن على إشارة النص مع توضيحها، وكذا مناقشتها.

المبحث الثالث من الفصل الثاني: ذكرت فيه قسمين من الدالّ بغيره: 1-الدالّ باللغة أي بالواسطة اللغوية وهو دلالة النص، و2-الدالّ بالشرع أي بالواسطة الشرعية وهو دلالة الاقتضاء.

ذكرت دلالة النص اصطلاحا، ولم تذكرها هنا لغة إحالة على ما سبق. ثم أوردت عدة تعريفات وبينت ما رأته راجحا: (هي اللفظ الدالّ على معناه المقصود، لا بطريق النص، بل بالفهم منه لغةً، ويعرف المقصود دون اجتهاد أو استنباط)، وشرحت هذا التعريف، وبينت الفرق بينها وبين القياس؛ أي أنها لا تحتاج إلى إعمال عقل واجتهاد، ويدركها كل أحدٍ. ثم ذكرت أن دلالة النص نوعان: 1-دلالة قطعية، و2-دلالة ظنية كع ذكر مثال لكل منهما. ثم ذكرت أربعة أمثلة من القرآن، وذكرت في آخِر هذا المطلب موقف ابن حزم من دلالة النص أنها تمويه ضعيف وإيهام ساقط.

فذكرت في المطلب الثاني الدالّ بالشرع لغة واصطلاحا. وأوردت عدة تعريفات ورجحت هذا التعريف (ما أضمر وقدّر في الكلام ضرورة صدق المتكلم، أو صحة الكلام عقلا أو شرعا، وكان هذا المضمر المقدر لازما متقدما في الكلام) وأوضحته

يسـيرا. ثم ذكرت عناصـر الاقتضـاء مع بيان المراد منها: وهي المقتضِـي، والمقتضَـى، والاقتضـاء. ثم ذكرت (وما ثبت بالزيادة هو حكم المقتضـى). ثم ذكرت ثلاثة أقسـام للمقتضَى: 1-ما أضمر ضرورة صدق المتكلم، و2-ما أضمر لصحة الكلام عقلا، و3-ما أضمر لصحة الكلام شـرعا، وذكرت مثالا لكل قسـم. ثم ذكرت -قبل ذكْر الفرق بين المقتضى والمحذوف- أنّ من الأصـوليين من (...أطلق...اسـم المقتضـى على ما أضـمر لصحة الكلام شرعا فقط، وجعلوا ما وراءه محذوفا أو مضمرا، وبعضهم الآخر جعل المقتضى فيها جميعا)، ثم بسـط القول في الفرق بين المقتضى والمحذوف. وقد أجادت في كل مبحث حين ربطت المبحث السايق باللاحق بذكر وجه المناسبة.

المبحث الر ابع من الفصل الثاني: ذكرت فيه منهج الحنفية في ترتيب الدلالات.

منه: تقديم دلالة العبارة على دلالة الإشـارة، ثم ذكرت حكما لكليهما، ثم بينت أسـباب التقديم، منها أن المعنى في عبارة النص مقصـودٌ بخلاف الإشـارة...ثم ذكرت مثالين من القرآن على التعارض بينهما.

ومنه: تقديم دلالة الإشـارة على دلالة النص، ثم ذكرت حكم دلالة النص أو دلالة الدلالة، وكذا حكم إشارة النص، وبيّنت الفرق بينهما، وسبب التقديم أن إشارة النص دلت بنفسها بخلاف دلالة النص التي دلت بغيرها. وذكرت مثالا على ذلك.

ومنه: تقديم دلالة النص على دلالة الاقتضاء. والسبب في ذلك أن دلالة النص يدركها كل من له معرفة باللغة من غير زيادة أو تقدير شـيء. ومن باب أولى هنا تقديم دلالة العبارة والإشـارة على دلالة الاقتضـاء أيضـا. ثم ذكرت مثالين على ذلك. وما ذكرته من المثالين من باب تقديم عبارة النص على دلالة الاقتضاء.

وختمت هذا المبحث بذكر فائدة ترتيب الدلالات، وهي تظهر عند تعارض بعضـها مع بعض:

-تقدّم عبارة النص على ثلاثة: 1-دلالة الإشارة و2-دلالة النص و3-دلالة الاقتضاء.

-تقدّم دلالة الإشارة على ثنتين: 1-دلالة النص و2-دلالة الاقتضاء.

-تقدّم دلالة النص على واحدة: 1-دلالة الاقتضاء.

المبحث الأول من الفصل الثالث: ذكرتْ فيه فلسفة الجمهور وخطواتهم في تقسيم الدلالات، أن الدلالة عندهم قسمان: 1-المنطوق، و2-المفهوم، وعرّفتهما مع التمثيل، ثم بينت أن الألفاظ قوالب المعاني التي استفيدت منها، وأحيانا يكون المعنى مستفادًا من اللفظ والنطق على وجه التصريح؛ وهو المنطوق، وأحيانا يكون مستفادًا عن طريق التلويح -وهو مسكوتٌ عنه لا ذكْرَ له عن طريق التصريح-، وهو المفهوم. (انتهى الكلام هنا).

الكلام الملفوظ إما أن يكون المراد به صريحا يفهم بمجرد التلفظ به وسماعه، وإما أن يكون غير صريح يحتاج إلى قليل من التفكر لكي يدرك. (المبحث الثالث من هذا الفصل)

واللفظ غير الصريح لا يخلو من أن يكون مقصودا للمتكلم أو لا. فإن قصده المتكلم وتوقف عليه صدقُه أو الصحةُ العقليةُ أو الشرعيةُ فهو دلالة الاقتضاء. وإن لم يقصد المتكلم المعنى ولم يتوقف عليه صدقُ المتكلم والصحةُ العقليةُ أو الشرعيةُ فدلالة اللفظ عليه دلالة إشارة. وإن لم يتوقف لازم اللفظ عليه صدق المتكلم أو صحته العقلية أو الشرعية، وكان الحكم للتعليل فدلالة عليه تنبيه وإيماء (المبحث الرابع من هذا الفصل).

المبحث الثاني من الفصل الثالث: ذكرتْ فيه المنطوق لغة واصطلاحا. وفي تعريف بعضهم نظر عند الباحثة؛ لأنهم فسروا الشيء بالشيء، أي أنهم فسروا المنطوق بالنطق. ثم عرّفت المنطوق بأنه (ما دلّ عليه اللفظُ في محل الكلام، أو اللفظ الذي ورد في النص). ثم ذكرت أمثلة من القرآن على ذلك. وذكرت أن المنطوق قسمان: 1-المنطوق الصريح و2-المنطوق غير الصريح.

المبحث الثالث من الفصل الثالث: ذكرت معنى الصريح لغة. وعرفت المنطوق الصريح اصطلاحا بأنه (هو اللفظ الذي انكشف المراد منه في نفسه ووضع لمعنى ولا يفهم منه إلا ذلك المعنى وخاصة إذا أطلق). ثم ذكرت أقساما للمنطوق الصريح:

1-ما كان منطوقا صريحا عن طريق المطابقة.

2-ما كان منطوقا صريحا عن طريق التضمن.

3-ما كان منطوقا صريحا حقيقة.

4-ما كان منطوقا صريحا مجازا.

ثم ذكرت أن الحقيقة تستعمل في شيئين: 1-العبارة عن صفة شيء ما، و2-حقيقة الكلام. وذكرت أربعة وجوه للمجاز: 1-الزيادة و2-النقصان و3-التقديم والتأخير و4-الاستعارة مع أمثلتها.

ثم ذكرت تقسيما آخر للمنطوق الصريح إلى أربعة أقسام: 1-النص و2-الظاهر و3-المؤول و4-المجمل مع بيان تعريف كل منها لغة واصطلاحا، وحكمه.

ثم ذكرت أن اللفظ الصريح يقتضي ثبوت حكمه من غير حاجةٍ إلى نيةٍ. وذكرت أن الزركشي قد فرّق بين الصريح بالمطابقة والصريح تضمُّنا، فقال بعدم حاجة المطابقة إلى نية، وحاجة التضمن إلى النية. ثم ذكرت أنه قد يصحب الصريح قرائنُ تخرجه عن الصراحة. وذكرت مثالا للفظ الصريح، ومثالا للخارج عنه بقرينة.

المبحث الرابع من الفصل الثالث: ذكرت فيه أن تعريف المنطوق غير الصريح اصطلاحا هو (ما دلّ عليه في غير ما وُضع له، وإنما يدل من حيث إنه لازم له؛ أي عن طريق الالتزام). ثم ذكرت أن له ثلاثة أقسام عند المتكلمين:1-اقتضاء، و2-إشارة، و3-إيماء. ولم تتكلم عن دلالة الإشارة والاقتضاء هنا إحالةً على ما سلف عند الحنفية.

ثم ذكرت معنى التنبيه والإيماء لغة، وذكرت له اصطلاحا عدة تعريفات، وفي صدرها: (هو ما وضع له اللفظ ولا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته عقلا أو شرعا، واقترن الملفوظ به بحكم لو لم يكن ذلك الحكم لتعليل اللفظ كان الإتيان به بعيدا). وذكرت ثلاثة أمثلة له. وذكرت ثلاثة مذاهب فيما إذا ذكر الحكم صريحا وكان الوصف مستنبطا: 1-الحكم والوصف إيماء و2-كلاهما ليسا إيماء و3-الحكم إيماء دون الوصف. ثم ذكرت أربعة أنواع للإيماء -وهو أيضا من مسالك العلة- مع التمثيل لكل منها: 1-ترتيب الحكم على الوصف بواسطة الفاء، 2- تشريع الحكم عند العلم بصفة المحكوم عليه، 3-ذكر الوصف بعد الحكم، 4-التفريق بين شيئين بذكر وصف أحدهما.

وختمتْ هذا المبحث بذكر مقتضى المنطوق غير الصريح، ذكرت فيه أن الأصل في اللفظ أن يكون دالا على معنى المنطوق الصريح، لا المنطوق غير الصريح الذي هو المحذوف والمقدر، لا المذكور في الكلام، بل يدل عليه عن طريق الالتزام.

المبحث الخامس من الفصل الثالث: ذكرت فيه تعريف المفهوم لغة واصطلاحا، بعد أن أوردت عدة تعريفات ذكر أنه (ما كان مسكوتا عنه، وأدرك من اللفظ من غير التصريح به)، وذكرت مذهبين في مسألة: هل للمفهوم دلالة كالمنطوق؟ ثم قسمت المفهوم قسمين: مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة.

وعرفت مفهوم المو افقة لغة واصطلاحا، وبعد أن ذكرت عدة تعريفات له مالت إلى أنه (أن يكون المسكوت موائما للمنطوق) ومن تسمياته الأخرى: فحوى الخطاب ولحن الخطاب ومفهوم الخطاب. ثم ذكرت شرطين له: 1-فهم المعنى في محل النطق، بمجرد نطقه دون حاجة إلى نظر وتأمل، 2-أن يكون المفهوم أولى من المنطوق في الحكم -فحوى الخطاب إما تنبيه بالأدنى على الأعلى أو العكس- أو مساويًا له -لحن الخطاب-. ثم ذكرت عدة أمثلة على ذلك. ثم ذكرت الخلاف في مسألة: هل دلالته لفظية أو

قياسية؟ إلى قولين مع ذكر استدلال أصحاب كل فريقين. ثم ذكرت أن كلا اتفقوا على صحة الاحتجاج به إلا الظاهرية.

ثم عرفت مفهوم المخالفة لغة واصــطلاحا، وذكرت عدة تعريفات، ورجحت تعريف صاحب المناهج الأصولية (دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق لغير المنطوق، لانتفاء قيد معتبر في تشريعه) ثم شـرحت قيود ما أوردت من التعريفات، وسـمي هذا المفهوم أيضـا دليل الخطاب، وذكرت سـبب التسـمية. ثم ذكرت شـروطه المطولة التي بلغ عددها اثني عشـر شـرطا. ثم ذكرت أقسـامه وهي تسـعة بدون ترتيب ولا تمثيل ولا توضـيح: 1-مفهوم الصـفة، و2-مفهوم الشـرط، و3-مفهوم الغاية، و4-مفهوم العدد، و5-مفهوم الزمـان، و6-مفهوم المكـان، و7-مفهوم الحصـــر، و8-مفهوم اللقـب، و9-مفهوم التقســيم. ثم ذكرت الخلاف في حجيته وحجية مفهوم اللقب. وذكرت ما يترتب على ذلك من الخلاف في جواز تخصيص العموم بالمفهوم ومنع ذلك.

وختمت المبحث بذكر موقف ابن حزم من المفهوم أنه لم يقل بالمفهوم إلا بوجود دليل على ذلك.

المبحث الســادس من الفصـــل الثـالث: وفيـه ترتيب الـدلالات عنـد المتكلمين، وهو باختصار أن:

1-**المنطوق بأنواعه:** (الصـريح وغير الصـريح بأقسـامه: الاقتضـاء والإشـارة والإيماء) يقدم على المفهوم بنوعيـه: (الموافقـة والمخـالفـة)؛ لأن المنطوق أقوى دلالـة على الحكم من المفهوم؛ لافتقار المفهوم في دلالته إلى المنطوق.

2-**المنطوق الصريح يقدم على المنطوق غير الصريح بأقسامه؛** لأن اللفظ غير الصريح متوقف على الصـريح. فيرجح من المنطوق غير الصـريح الاقتضـاء على الإشـارة والإيماء؛ لأن الاقتضــاء مقصــود من اللفظ صــدقا أو عقلا أو شــرعا، بخلاف الإشـــارة، ولأن الاقتضـــاء يتوقف عليه الأصـــل بخلاف الإيماء. ويقدم منه الإيماء على الإشـــارة؛ لأن الدال بالإيماء مقصود للمتكلم بخلاف الدال بالإشارة.

3-**مفهوم المو افقة يقدم على مفهوم المخالفة**؛ لأن دلالة اللفظ على مفهوم الموافقة أظهر من دلالته على المخالفة، وقيل غير ذلك.

الفصل الر ابع: ذكرت فيه مقارنة بين تقسيم الحنفية والمتكلمين.

وخلاصة ما سيأتي:

-عبارة النص عند الحنفية هي عينها المنطوق الصريح والإيماء عند المتكلمين.

-نجد دلالتي الإشـــارة والاقتضـــاء عند المتكلمين والحنفية بنفس المســـى وبنفس المضمون.

-مفهوم الموافقة عند المتكلمين هي: دلالة النص عند الحنفية.

-أما دلالة الإيماء عند المتكلمين فهي عبارة النص عند الحنفية.

-وبقي لدينا مفهوم المخالفة الذي رأيناه عند المتكلمين، ولم نجد له أي تقســيم عند الحنفية، بل عدوه من التمسكات الفاسدة.

وتفصيل ذلك:

1-مقارنة بين عبارة النص والمنطوق الصريح: تقسيم الحنفية يقوم على مبدأ القصد إلى المعنى.

فالقصد هو الذي يحدد أن الدلالة دلالة عبارة، سواء أكان المعنى مطابقيا أم تضمنيا أم التزاميا. وبناء على ما ســبق: نجد أن عبارة النص عند الحنفية، هي نفســها المنطوق الصــريح عند الجمهور، إلا أن الحنفية أدخلوا دلالة الالتزام على العبارة إن كان المعنى فيه مقصــودا. فعبارة النص: تكون عن طريق المطابقة أو التضــمن أو الالتزام، أما المنطوق الصريح عند المتكلمين: فإنه يقوم على المطابقة والتضمن فقط.

2-مقارنة بين إشـــارة النص في مفهومي الحنفية والمتكلمين: لا يوجد فرق بين مفهومي الحنفية والمتكلمين في إشارة النص، فدلالة الإشارة من باب اللازم وغير مقصودة عند كل منهما، إلا أن الفرق بين المفهومين: أن دلالة الإشارة عند المتكلمين تدخل في المنطوق غير الصـريح فتأتي بعد دلالة الاقتضـاء ودلالة الإيماء. أما عند الحنفية فهي دلالة قائمة بذاتها وتأتي في درجة تالية لدلالة العبارة بصـورة مباشـرة، وبالتالي فهي مقدمة على الاقتضاء.

3-مقارنة بين دلالة النص ومفهوم الموافقة: دلالة النص عند الحنفية هي عين مفهوم الموافقة عند المتكلمين. والحنفية قالوا: إن دلالة النص من أقسـام الدلالات اللفظية، والجمهور قالوا إن دلالة مفهوم الموافقة لفظيةٌ، ما عدا قولا للشـافعي بأنها قياسـية. والفرق بين القياس وبين دلالة النص ومفهوم الموافقة أن العلة في دلالة النص ومفهوم الموافقة لغوي محض، لذا يسـتوي في فهمها المجتهد واللغوي؛ لوضـوحها. أما العلة في القياس فهي عقلية قائمة على الاجتهاد بالرأي؛ لأنها ليسـت واضـحة من النص. وبناء على ذلك فإنه يثبت بدلالة النص ما لا يثبت بالقياس، كثبوت العقوبات والكفارات بدلالة النص وعدم ثبوتها بالقياس، عند الحنفية.

4-مقارنة بين دلالة الاقتضاء في مفهومي الحنفية والمتكلمين: أن المدرستين متفقتان في أن دلالة الاقتضـاء تتوافق في مفهوميهما، فالفريقان يتفقان من حيث التسـمية والمصطلح والأقسام، وإن كانت تأتي عند الجمهور تحت أقسام المنطوق غير الصريح. أما عند الحنفية فتأتي دلالة قائمة بذاتها. ثم ذكرت الخلاف في عموم المقتضـى، وتعريفه ومحل الوفاق والنزاع والأقوال والاستدلال والأمثلة.

5-دلالة الإيماء ما بين الحنفية والمتكلمين: دلالة الإيماء بين الحنفية والمتكلمين: لم يشـر الحنفية إلى هذه الدلالة، وإنما الذين أوردوها هم الشـافعية عند بحثهم للمنطوق، وجعلوها من المنطوق غير الصـريح. وبحسـب منهج الحنفية فإن دلالة الإيماء تدخل تحت دلالة العبارة، وذلك لأن المعنى في الإيماء يكون مقصـودا للمتكلم. وعبارة النص عند الحنفية تكون مطابقة وتضـمنا والتزاما، فدخل فيها المنطوقُ

الصريح بما أنه مقصود عن طريق المطابقة أو التضمن، والإيماءُ بما أنه مقصود عن طريق الالتزام. وقد جعل المتكلمون الإيماء من باب المنطوق غير الصريح لا من باب الصريح، وذلك لأن الإيماء دلالتة التزامية، أما المنطوق الصريح فيشترط عند المتكلمين أن يدل على معناه إما عن طريق المطابقة أو التضمن.

ويظهر الفرق في دلالة الإيماء عند المدرستين: أن دلالة الإيماء عند المتكلمين تأتي تحت المنطوق غير الصريح، وهي متأخرة بذلك عن دلالة الاقتضاء، ومقدمة على إشارة النص.
أما الحنفية: فإن عبارة النص جاءت أول الدلالات اللفظية، وهي مقدمة على جميعها بما فيها: الاشارة والاقتضاء، بل إن الاقتضاء جاءت آخر الدلالات اللفظية عندهم.

الفصل الخامس: ذكر فيه أثر الاختلاف بين منهجي الحنفية والمتكلمين في تقسيم الدلالات على الفقه الإسلامي - تطبيقات فقهية. وفيه أربعة فروع: 1-كفارة القتل عمدا، و2-كفارة الإفطار عمدًا في رمضان، و3-من تكلم ناسيا في الصلاة، و4-طلاق المكره، و5-الزواج من الأمة الكتابية.

أهم النتائج التي توصلت إليها:
-قسم الحنفية الدلالات إلى: عبارة النص وإشارة النص ودلالة النص واقتضاء النص.
-قسم الجمهور الدلالات إلى المنطوق والمفهوم، ولكل منهما تقسيمات عندهم.
-عبارة النص عند الحنفية هي نفسها المنطوق الصريح عند المتكلمين.
-إشارة النص واقتضاء النص عند الحنفية هما ذاتهما وباسميهما عند المتكلمين، ولكن جعلوهما من المنطوق غير الصريح.
-دلالة النص عند الحنفية هي مفهوم الموافقة عند المتكلمين.

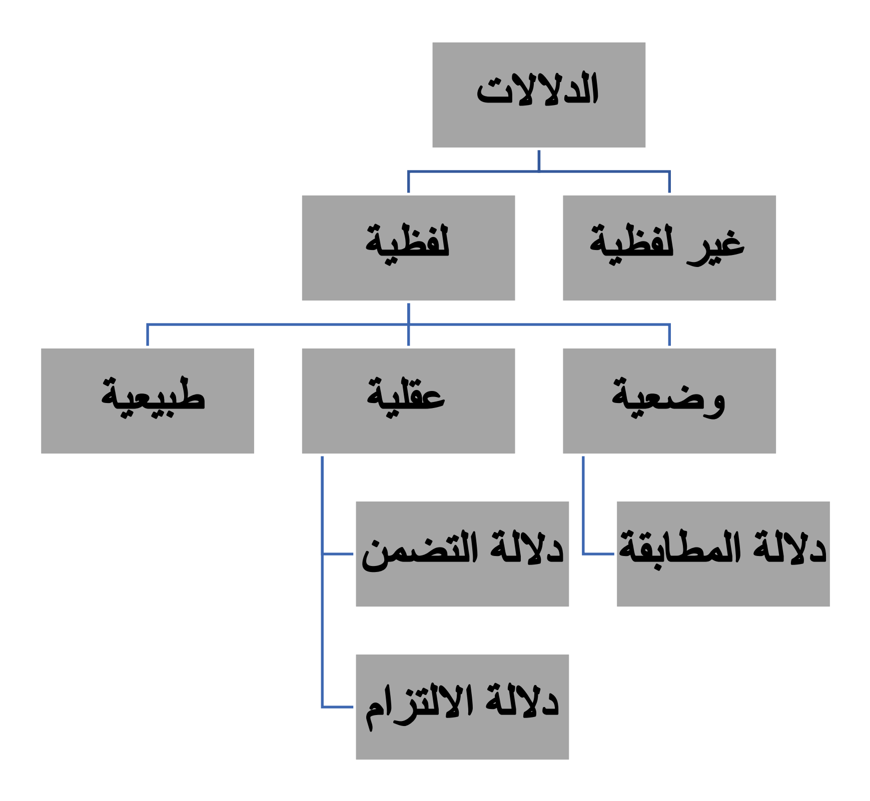
وترجح لديها من المسائل الفقهية التي اختلف فيها ما يلي:
-من قتل عمدًا فعليه كفارة.
-من أكل في نهار رمضان متعمدًا وهو صائم، فعليه كفارة.

-طلاق المكره لا يقع.

-عدم جواز الزواج من الأمة الكتابية عند المقدرة على نكاح الحرة المؤمنة أو الكتابية أو الأمة المؤمنة.

تشجير التقسيمات:

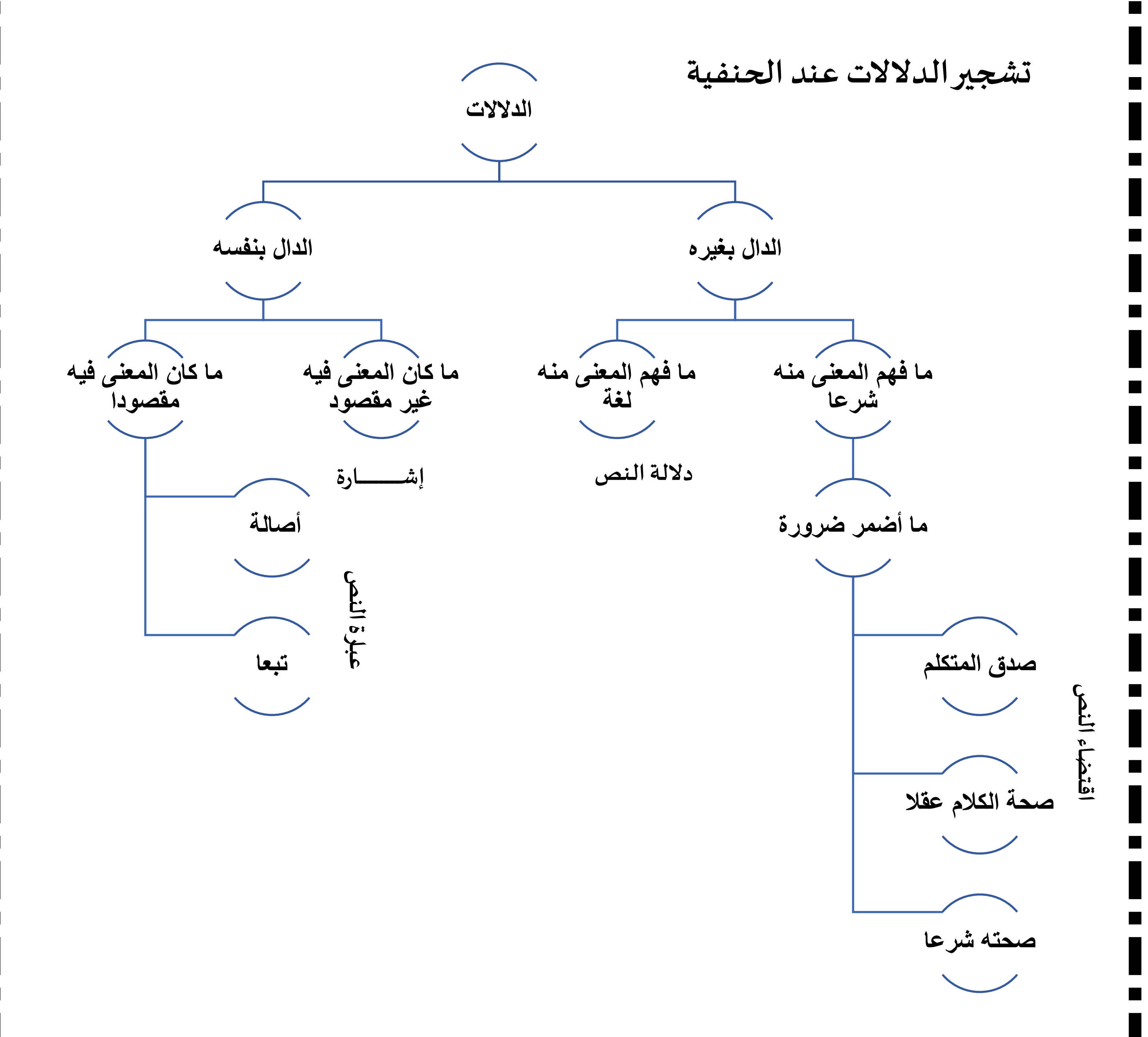
تشجير الدلالات في الأصل



تشجير الدلالات عند المتكلمين أو الجمهور



تشجير الدلالات عند الحنفية



تشجير الدلالات عند المتكلمين والحنفية معا:

